

المبسوط في فقه الإمامية

[281] (كتاب المرتد) قال الله تعالى " ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين " وقال " إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا " وقال تعالى " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " فدلّت هذه الآيات كلها على خطر الارتداد. فإذا ثبت أنها محرمة فمن ارتد عن الاسلام لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون رجلا أو امرأة، فإن كان رجلا قتل لإجماع الأمة، وروي عن النبي عليه وآله السلام أنه قال لا يخل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وروي عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال من بدل دينه فاقتلوه. وروي أن معاذًا قدم اليمن وبها أبو موسى الأشعري، ف قيل له إن يهوديا أسلم ثم ارتد منذ شهرين فقال: والله لا جلست وفي بعضها لا نزلت حتى يقتل قضي رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بذلك فقتل وعليه إجماع الأمة. وروي أن قوما قالوا لعلي عليه السلام أنت الله فأجج نارا فحرقهم فيها، فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف، سمعت النبي عليه وآله السلام يقول لا تعذبوا بعذاب الله، من بدل دينه فاقتلوه. وفي هذه القضية قول علي عليه السلام: لما رأيت الأمر أمرا منكرا * أجت ناري ودعوت قنبرا وروي أن شيخا تنصر، فقال له علي عليه السلام ارتددت؟ فقال نعم، فقال له
